

الردية الآذامات عما اوجوعا ولو حفر في دار لفر او في
 مضارة فغضبه بان اذا حفر في اثم سدر رثيبه
 ثم جاء رجل وفتح راسه فالتصمان على اللول ادا كالتسبية
 بالشراب ونحوه دون الحنطة والرقيق اذا حفر في اعلى
 فارعة الطريق فالق غنيرة فيها ان افحات والتصمان
 على الملقى رجل سافر جلا يحفر له في فناء داره حفر ففتح
 فيها ان ومات فان اجنبة المستأجر الاجير ان
 حق الحفر في بطن الاجير اذا استأجر جلا يخرج له اصلا
 في فناء داره او حانوته واجنبة ان له حق الاسترخ
 في القديم فسقط وانلف مالا ضمن الاجير ورجع على ال
 وان لم يجبره شيئا ولكن علم الاجير انه ليس له حق
 الاسترخ لم يرجع الاجير بما ضمن الا اذا سقط البنا
 بعد الفتح رجل رثس الما في الطريق تجار حمار ورواح
 وعطب ضمن يربيد به اذا رثس كل الطريق بحيث لا يجد
 طريقا يخر فيه رجل جعل قنطرة من نبيلا زن الامام او بط
 الحفر في الطريق فتعد رجل المرد عليها فعطب المفضل
 كذا لو وضع حشبة في الطريق فتعد رجل المرد عليها

مسئلة
 العشرة

مسئلة العشرة علق رجل منام فقتلوا وجعل فيه
 بوارى او حصى فعطب به رجل لم يضمن وان كان
 الذي فعل من غير العشرة ضمن وان جلس رجل
 من العشرة في المسجد للحديث او درس الفقه او قرأ
 القرآن ضمن وان جلس للصلوة قال الشيخ الامام الزيد
 رحمه يضمن على اصلا في حنيفة رحمه وقال الشيخ الامام
 رحمه الاحكام لو كان في عين الصلوة رجل تعد في الطريق
 باذن السلطان فغضبه بان وانلف الضرع الذي
 حنبة او عوقا في الطريق فغضبه بان ومات وكسبه
 السيف فربه على صاحب السيف وقبلة السيف على العاق
 وحده علم **باب في مسائل المتفرقة** رجل حمل شيئا في الطريق
 فسقط فغله فعطب به ان حريق وقع في محله جهنم
 رجل واغنية وبغية او صاحبه وبغية من سلطان حتى ينقطع
 عن داره ضمن ولم يات رجل اخرج الى الطريق الاظم كسفا
 او من بابا او جوصا هو البدر الذي يكون في تحايط البئر
 وكما قالوا احد من عرض الناس ان يراه ليس له البئر
 ليس بافذاك بل كنيها ولا يمينها بالآذان جميع